

مفاتيح العلوم الشرعية - علم الفرائض - شرح جدول المواريث -

الجزء الثامن - أ.د. عبدالقادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم

الحكيم. فعلمنا اللهم ما ينفعنا وانفعنا بما - 00:00:00

علمتنا وزدنا علما. اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا. سهل امورنا رحمتك ووفقنا لطاعتك. ايها الاخوة

والاخوات حيثما كنتم السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:00:20

بعد الذي رأينا من جدول المواريث اذ رأينا جملة الورثة وما يستحقه كل وارث من نصيب في الاحوال المختلفة وبشروطه نحاول ان

نراجع ذلك لكن طريقة اخرى في شكل حوصلة عامة. هذا هو الجدول امامكم. ولعل - 00:00:40

بعضكم قد بادر الى حفظ ما فيه حتى يقيد ما عليه من احكام ومن علاقات بين الورثة. نحاول ان نراجع ذلك بطريقة اخرى من خلال

طرح اسئلة والاجابة عليها تذكرنا بما رأينا وتثبت - 00:01:10

اكثر لو طرح السؤال من هم الوارثون من الرجال؟ لوجدناهم هم الزوج والاب والجد لاب والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ كل ام

والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب - 00:01:40

وابن العم الشقيق وابن العم لاب. والذي لم يذكر هو المعتق. وقلنا ان ذلك نتجاوزه طلاب العلم ان يرجعوا الى المؤلفات المبسوطه في

هذا العلم. ومن لم يذكر من هؤلاء من الذكور - 00:02:10

هم من ذوي الارحام مثل ابن البنت ومثل اه مثلا اه الخال وغير ذلك. ولو طرح السؤال من هم الوارثات من النساء لوجدناهن الزوجة

والام والجددة لام والجددة لاب والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام - 00:02:30

هن الوارثات من النساء ولا يوجد غيرهن ومن لم يذكر منهن فهن من الارحام. ولو طرح السؤال من هم الوارثون بالفرض فقط؟ اي لا

يرثون بالتعصيب ولا يجمع مع التعصيب. لوجدناهم الزوج فله النصف او - 00:03:10

الربع بحسب وجود الفرع الوارث وعدمه. وكذلك الزوجة لا ترث الا بالفرض اما الربع واما الثمن فهذان لا يرثان بالتعصيب. كذلك نجد

من الوارثين بالفرد الامة لها الثلث اولها سدس بحسب وجود الفرع الوارث والجمع من الاخوة وعدم ذلك. ونجده كذلك من الوارثين

بالفرد الجدة - 00:03:40

ام والجددة لاب. ونجد كذلك الاخ لام والاخت لام. فان الاخ الأم والأخت لأم لا والأخت لأم لا يرثان الا بالفرض فلا يرثان بالتعصيب ولو

طرح السؤال من هم الوارثون بالتعصيب فقط؟ اي لا يرث بالفرد ابدا. لوجدناهم - 00:04:10

الابنة اي ابن الميت وابن ابنه والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق من الاخ لاب والعمة الشقيقة والعمة لاب وابن العم الشقيق

وابن العم لاب هؤلاء اذا هم الذين - 00:04:40

بالتعصيب ولا يرثون في اي مسألة للفرد. ولو طرح السؤال منهم بالفرض والتعصيب مع الجمع بينهما. اي يجمع آآ الواحد منهم بين

الارث بين ارث نصيب بالفرد وارث نصيب بالتعصيب لوجدناهم اثنين لا اكثر وهما الاب والجد. حيث ان الاب يجمع بين السدس -

00:05:00

وبالباقي تعصيبا اذا كان للميت فرع وارث من الاناث. وكذلك الجد للعة نفسها. بينما لو نظرنا في بقية الورثة لم نجد غير هؤلاء. ولو

طرح السؤال من هم الوارثون بالفرض - 00:05:30

والتعصيب دون الجمع بينهما. بمعنى ان يرثا الماء المقصود من هؤلاء الورثة ان يرث اما بالفرد اما بالتعصيب واما ان يرث بهما معا فلا يجتمعان في حقه ولوجدناهم البنت وبنت - 00:05:50

سلبني اذا انها اما ان ترث مع الابن بالتعصيب فان لم يوجد ورثت بالفرض. كذلك بنت بنت الابن اما ان ترث مع ابني الابن بالتعصيب فان لم يوجد ورثت بالفرض فلا يمكن للبنت اذا ولا لبنت لابن ان - 00:06:10

اجمع بين نصيب بالفرد ونصيب بالتعصيب. كذلك نجد الاخت الشقيقة اما ان ترث بالتعصيب تعصبا الغير مع اخيها واما ان ترث بالفرض عند عدمه ولا تستطيع الجمع بينهما. آ كذلك نجد الاخت لاب اما ان - 00:06:30

بالتعصيب مع الاخ لابي ان وجد فان فقد فانها ترث بالفرض. آ كذلك لو وجد الشقيقة والأخت او الأخت لأب مع البنات فإن الأخت الشقيقة حينئذ ترث تعصبا مع البنت. والأخت لأب كذلك نجدها - 00:06:50

ترث تعصبا مع البنت ولا يمكن ان تأخذ فرضها ثم تضيف الباقية ابا وانما فقط ترث بأحدهما ولا نجد غير هؤلاء من ممن يجمع بين الفرد والتعصيب لو طرح السؤال من هم اصحاب النصف من الورثة؟ لوجدناهم الزوج له نصف التركة اذا لم يكن لزوجته - 00:07:10

فرع وارث ونجد كذلك البنت لها النصف اذا انفردت عن المشاركة والعاصم ونجد كذلك بنت الابن لها النصف اذا وردت عن البنت والمشاركة والعاصب والحاجب ونجد الشقيقة اذا انفردت عن البنت وبنت الابن والمشاركة والعاصب والحاجب - 00:07:40

كما نجد كذلك من ذوات النصف الاخت لاب اذا ان فرضت عن البنات والشقيقة والمشاركة والعاصب والحاجب اذن هؤلاء هم الذين يرثون النصف وهم خمسة آ خمسة ورثة لو طرح السؤال من هم اصحاب الربع؟ لوجدناهم الزوج له الربع من تركة زوجته اذا كان لها فرع واحد - 00:08:00

والربع كذلك للزوجة من زوجها اذا لم يكن لزوجها فرع وارث. ولو بحثنا عن ينال الربع عن بقية الورثة فاننا لا نجده. ولو طرح السؤال من هم اصحاب الثمن؟ لوجدناه واحدا من الورثة. واحد - 00:08:30

من الورثة لا اكثر وهي الزوجة اذا كان لزوجها فرع وارث. ولا نجد الثمن لغيرها ولو طرح السؤال منهم اصحاب الثلثين لوجدناهم ذوات ذوات النصف اذا حددنا فنجد البنت اذا كانتا اثنتين فأكثر وبنات الابن اذا كانت اثنتين فأكثر فلهم - 00:08:50

لكل فلبنت الثلثين فلبنت الثلثان وللبنات الثلثان كذلك وكذلك الشقيقات اذا تعددن كذلك الاخوات لاب اذا تعددن ويقال اصحاب الثلثين هن ذوات النصف اذا فرد اذا تعددنا ولا نجد الثلثين لغير هؤلاء. ولو آ طرح السؤال من هم اصحاب الثلثين او ثلثي الباقي - 00:09:20

ولا يندرج في ضمن الذين ذكروا سابقا لوجدناه الالباء في العمريتين فبعد فرض احد الزوجين يكون للاب الثلثان ولكن هذا يعني من باب التجوز يقال. لان له ثلثي الباقي وليس - 00:09:50

وليس له ثلثا التركة. ولا نجد هذا لغير الاب. ولو طرح السؤال من هم اصحاب الثلث لوجدناهم هؤلاء الام فلها الثلث اذا لم يوجد فرع وارث ولا جمع من الاخوة ونجد - 00:10:10

كذلك الاخوة لام اذا تعددوا فانهم يشتركون في الثلث بالسوية. اذا الثلث هو للام وللجمع من الاخوة ولا نجده لغيرنا. آ ربما كذلك آ ثلث الباقي يكون للام في احدي العمريتين او في العمريتين - 00:10:30

كلها ثلث الباقي ولكن هذا تجوز فهو عمل بظاهر النص القرآني وليس في الحقيقة لان لها ثلث الباقي وليس ثلثا آ التركة ولا نجد هذا لغير الأم. ولو طرح السؤال من هم اصحاب السدس؟ لوجدناه - 00:10:50

والالباء اذا كان الميت فرع وارث ذكر او الجد اذا جد اذا كان للميت فرع وارث ذكر كذلك ونجده السدس للام اذا وجد فرع وارث او جمع من الاخوة ونجد السدس للجدة الواحدة وللجدتين - 00:11:10

اذا اجتمعنا ونجد السدس كذلك الى بنت لابني اذا كانت مع البنت الواحدة تكلمة الثلثين حيث لا عاصب ولا حاجبة ونجد السدس كذلك للام اذا انفرد او الاخت للام الواحدة ونجد السدس للاخت - 00:11:30

تكملة الثلثين مع الشقيقة حيث لا بنات ولا عاصب ولا حاجب. اذا اصحاب السدس عددهم اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية هم سبعة على كل حال الا اذا اعتبرنا تعدد الجدات فهم فهن ثمان - [00:11:50](#)

فهم ثمانين. ولو طرح السؤال من هم الورثة الذين لا يحجبون ولا يحجبون. من الورثة الذين لا يحجبهم احد ولا يحجبون احد لوجدنا الزوجين لا غير. فالزوج لا يحجب احدا ولا يحجبه احد. ونقصد هنا حجب الحرمان. اما حجب النقصان - [00:12:10](#)

ان الفرع الوارث يحجبه. كذلك نجد الزوجة لا يحجبها احد من الورثة. ولا تحجب احدا حجب حرمان ولا نجد هذا لبقية الورثة. ولو طرح السؤال من هم الذين يحجبون ولا يحجبون وهم الابوان - [00:12:40](#)

والولدان فالاب والام يحجبون غيرهم فالاب يحجب الجد والام تحجب الجدات لكن لا يحجب الاب والام احد حجب حرمان. كذلك نجد الابن والبنت لا يحجبهما احد حجب حرمان ولكن يحجب ابن الابن يحجب الاحفاد مطلقا والبنت نجد البنت كذلك تحجب مثلا الاخوة لام مثلا فهؤلاء - [00:13:00](#)

ولا اذن اه يحجبون ولا يحجبون. ولو طرح السؤال من هم الذين يحجبون ولا جيون اذن يقع عليهم الحاجب لكنهم ليس لهم قوة حجم غيرهم. لوجدناهم الاخوة لام لا غير. فالاخوة - [00:13:30](#)

ام محجوبون بالاب والجد والابناء والبنات ولكن الاخوة الام لا يحجبون احدا من الورثة ولو طرح السؤال اذا من هم الذين يحجبون ويحجبون؟ لقلنا انهم بقية الورثة الذين لم يذكروا في الاقسام السابقة وهم الجد فهو يحجب بالاب ويحجب الجد الا بعد منه. اذا

كذلك - [00:13:50](#)

كالجدة تحجب بالام وتحجب الجدة التي تكون ابعد منها. كذلك ابن الابن يحجب بالابن ويحجب ابن ابن الابن الذي هو انزل منه.

وكذلك بنت الابن تحجب بالابن. واذا تعددت بنات الابن ووجدة بنت ابن ابن فان تعدد بنات الابن يحجب بنت ابن الابن - [00:14:20](#)

تحجبها كذلك وتسقطها. كذلك نجد الاخ الشقيق يحجب بالاب مثلا وبالابناء ويحجب وكذلك الشقيقة وكذلك الاخ لاب فهؤلاء اذا

يحجبون بغيرهم ويحجبون غيرهم لو طرح السؤال اذا اجتمع كل الورثة في مسألة ما فانه فمن يرث منهم - [00:14:50](#)

قولوا لا يرث منهم الا احد الزوجين والابوان والولدان. او نقول لا يلبت منهم الا الابوان والولدان واحد الزوجين فاذا وجد في مسألة كل

الورثة فإن فاما ان يوجد الزوج او توجد الزوجة لأنهما لا يجتمعان - [00:15:20](#)

فالموجود منه ما يرث. وكذلك يرث الاب وترث الام لانه لا يحجبها احد. ويرث الابن وترث البنت لانه لا يحجبها احد. واما من دونهم

واما غير هؤلاء فانهم محجوبون هؤلاء - [00:15:40](#)

اذا لو مات شخص وترك كل اقاربه فان الذي يرثه فقط ابنه وابنه وابوه وامه وزوجته ان كان الميث رجلا او الزوج ان كان آآ الميث

امرأة متزوجة. طيب لو طرح السؤال مات شخص وترى - [00:16:00](#)

فقط ذكورا. فمن الذي يرث منهم؟ فلا يرث منهم الا ثلاثة فقط وهم الاب والابن والزوجة يرث الزوج لانه لا يسقط لا يحجبه احد.

ويرث الاب لانه لا يحجبه احد ويرث الابن لانه لا يحجبه احد. واما - [00:16:30](#)

قبة الورثة من الاناث ففرض المسألة انهم غير موجودين. واما واما الذكور فانهم محجوبون بمن وجد في مثل هذه المسألة الا الزوج

فانه لا يحجب احدا كما سبق. اذا بقية الورثة كلهم لا يرثون. لو طرح السؤال - [00:16:50](#)

مات شخص ولم يترك من ورثته الا نساء. فلو اجتمع كل النساء في مسألة ورث منهن خمسة فقط وخمس فقط وهن الزوجة والام

والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة تعصبا وسقط الباقي. اذا تالت الزوجة - [00:17:10](#)

لأنه لا يحجبها احد وترث الأم لأنه لا يحجبها احد. وترث البنت لأنه لا يحجبها احد. وترث بنت الابن اذا كانت البنت واحدة فانها تأخذ

السدس تكمل الثلثين وترث الاخت الشقيقة تعصبا مع - [00:17:30](#)

البنت. اذا هؤلاء من الورثة كلهم انات لو طرح سؤال ما تأثير الوارث في غيره بالنقصان؟ حجم ما سبق هو التأثير بالحرمان الذي

يسقط. والان نريد ان نعرف تأثير الوارث في غيره بالنقصان من نصيبه. فلا يرث نصيبه - [00:17:50](#)

كامل وانما ينقص نصيبه. هذا النقصان قد يكون انتقالا من فرد الى فرد اقل منه. فيعتبر بمعنى له نصيب اذا وجد وارث معين فان

هذا النصيب ينقص الى الاقل. فمثلا - 00:18:20

الزوجان على سبيل المثال الزوجان الزوج ينقص نصيبه من النصف الى الربع متى؟ اذا وجد فرع وارث. الزوجة ينقص نصيب من الربع الى الثمن اذا وجد فرع وارث. وكذلك الام ينقص نصيبها من الثلث الى السدس اذا وجد - 00:18:40

عن وارث او جمع من الاخوة. وهكذا كذلك البنت. البنت اذا كانت واحدة لها النصف لكن اذا وجدت معها اختها فان نصيبها ينقص من النصف الى المشاركة في الثلثين لانهن اذا كن اثنتين - 00:19:00

فانه لكل واحدة اه منهن ثلثا فبدل من ان تأخذ النصف لا اخذت ماذا فقط الثلث وكذلك الشأن بالنسبة لبنتي لابني. وكذلك الاخوة الام لو كان الواحد منهم لاخذ السدس لكن اذا تعددوا - 00:19:20

اشتركوا في الثلث ولا يتغير نصيب الاخ لام اذا كان الاخوة الام اثنتين فالثلث اذا قسم على اثنتين اخذ كل سدسا لكن لو وجد اربعة اخوة لام فان الواحد منهم بدلا من ان يأخذ السدس لا - 00:19:40

يقسم الثلث على اربعة. كذلك الشقيقة اذا كانت واحدة لها النصف لكن اذا زاحمتها اختها في هذا الفرض نصيبها ينقص الى المشاركة في الثلثين ويظهر النقصان جليا واضحا لو كان هناك اربعة اخوات - 00:20:00

فان الاخوات الاربعة هؤلاء يقتسمون الثلثين وهكذا كذلك بالنسبة اختي لام وقد ينتقل الوارث من تعصيب الى فرد اقل بمعنى بدلا من ان يأخذ نصيبا اكبر من التعصيب يوجد غيره فينقله من ارث هذا النصيب بالتعصيب الى ارث فرد اقل منه مثاله الاب - 00:20:20

فان له اه السود فان له الباقي تعصبا اذا لم يكن للميت فرع وارث اصلا. لكن لو وجد فرع وارث فان هذا الاب بدلا من ان يأخذ الباقي او كل التركة فان نصيبه ينقص الى ان يقتصر على السدس ان كان الفرع الواجب - 00:20:50

ذكرا والى السدس والباقي تعصبا ان كان الفرع الوارث من الازواج. وكذلك الشأن الشأن في امر الجد. وقد يكون النقصان بالانتقال من فرد الى تعصيب اقل منه. وهن ذوات النصف - 00:21:10

انا بدلا من ان يأخذ الوارث فرضا يأخذ بالتعصيب ويكون نصيبه من طريق التعصيب اقل من نصيبه بالفرد. وهن ذوات النصف. فالبنت مثلا بدلا من ان تأخذ آآ النصف او تأخذ آآ - 00:21:30

الثلثين اذا تعددنا فان وجود الابن يزاحمها فتنتقل من الفرض الاربعة الى الارث بماذا؟ الارث بالتعصيب فلو كانت واحدة البنت كانت واحدة فان لم فان لها نصف التركة لكن لو وجد معها الابن - 00:21:50

انها تأخذ ثلث التركة لأن الابن يحسب برأسين فيكون له ثلث التركة ويبقى ثلث واحد للبنت وكذلك الشأن في الأخت الشقيقة مع اخيها وفي الأخت لاب مع اخيها لاب. وقد يؤثر الوالد - 00:22:10

في غيره فينقله من تعصيب الى تعصيب اقل. بمعنى بدلا من ان يأخذ نصيبا اكبر بنوع معين من التعصيب يأخذ نصيبا اقل بتعصيب بنوع اخر من التعصيب. فالابن يعني بدلا من ان يأخذ كل التركة. اذا انفرد - 00:22:30

تعصبا بالنفس فانه اذا وجدت البنت يرث بالتعصيب لكنه تعصيب بالغير فتزاحمه في الباقي في بعض الفروض او تزاحمه في التركة الى لم يكن غيرهما. وكذلك الامر بالنسبة للشقيق مع - 00:22:50

الشقيقة تزاحمه وكذلك بالنسبة للاخ لاب مع الأخت لاب تزاحمه قد يؤثر الوارث في غيره بان يزاحمه في الفرض. بمعنى له الفرض له فرض ولكن وجود غيره آآ قد يزاحمه. فمثلا الزوج الزوجة لها الربع او الثمن بحسب - 00:23:10

وجود الفرع الوارث للزوج وعدمه. لكن ان كانتا زوجتين او ثلاثة او اربعة فان النصيب لا يزيد فالثلثتان تشتركان في الربع. والثلاثة كذلك والاربعة كذلك. فالربع يبقى ربعا للواحدة وللمتعددة - 00:23:40

والجدات اذا كانت جدة واحدة انفردت بالسدس لكن اذا وجدت جدة اخرى زاحمتها في هذا السدس ذلك البنت لو كانت واحدة لكان لها النصف لكن اذا وجدت معها اختها زاحمتها في الفرض زاحمتها في الفرض - 00:24:00

وكذلك بنت الابن في الثلثين وفي السدس. السدس تكمل الثلثين اذا كانت بيتا واحدة اخذت الثلث يعني سدس التركة. لكن لو وجدت ا لو كانت اثنتين فان بنتي الابن تشتركان في السدس. كذلك الاخ لام والاخت لام فانهما اذا - 00:24:20

كان اثنين فقط لم يتغير نصيبهما لكن لو كان الاخوة لام ثلاثة فاكتر فان النصيب يتغير كذلك الاخوات اذا تعددن وكذلك الاخوت لآب اذا تعددنا. وقد يكون التأثير بالازدحام في التعصيب بمعنى ان الوارثة بالتعصيب ان كان واحدا اخذ ذلك النصيب الباقي بعد الفروض او - 00:24:40

او كل التركة لكن اذا تعدد هؤلاء الوارثون بالتعصيب فانهم يتزاحمون في ذلك النصيب. فالابن لو كان واحدا لو ورث فالباقي تعصبا لوحده. لكن لو وجد ابنان او ثلاثة او اربعة ومن الناس من له سبعة او ابناء وعشرة ابناء - 00:25:10
فان هؤلاء الابناء مهما كان عددهم فانهم يشتركون في الباقي تعصبا بعض الفروض او يشتركون اه في اه التركة كلها ان لم يوجد غيرهم. كذلك لو وجد ابن وبنت لا غير فان للابن ثلثي - 00:25:30
بكاء وللبنات ثلث تلك لكن لو كان هناك ابنان او ثلاثة وكانت هناك بنتان او ثلاثة فان الجميع يرثون هنا تعصبا بالغير للذكر مثل حظ الانثيين. ولا شك ان نصيب كل واحد منهم ينقص اه كلما زاد عدد - 00:25:50

الوارثين بالتعصيب. يقال الكلام نفسه في ابن الابن اذا تعدد وكذلك بنت الابن اذا تعددنا. وكذلك بالنسبة للاشقاء مع الاخوات الشقيقات والاخ واللاب والاخوت لآب كذلك ابناء الاخوة الشقيق قد يموت شخص وله - 00:26:10
واخو شقيق ولهذا الشقيق ابن واحد فانه اذا يأخذ الباقي بعض الفروض او يأخذ كل التركة. ولكن لو كان في الشقيق هذا خمسة ابناء فكلهم ابناء اخ شقيق فانهم يشتركون في ذلك الباقي او يشتركون في التركة كلها الى - 00:26:30
لم يوجد غيرهم. وقد يكون التأثير بالازدحام في العول وذلك اذا كان مجموع الفروض اكثر من التركة. وقد سبقت الاشارة الى هذا لكن اعيدها هنا لصلتها بما نذكره؟ والله تعالى اعلى واعلم - 00:26:50